

صور الحماية الجزائية للآثار (دراسة مقارنة)

نور جعفر خضر طالبة دكتوراه في جامعة قم الحكومية/ ايران كلية الحقوق/ قسم القانون الجنائي

المشرف الدكتور د. علي صادقي عضو مشرف في جامعة قم / كلية الحقوق/

قسم القانون الجنائي/ وتدرسي في جامعة الأديان والمذاهب

**Pictures of criminal protection of antiquities
(a comparative study)**

Prepared by the researcher

Noor Jaafar Khudhur

PhD student at Qom State University/Iran

College of Law/Criminal Law Department

Asahh9174@gmail.com

Dr. Ali Sadeghi

/Supervisory member at Qom University/Faculty of Law

**Department of Criminal Law/teaching at the University of
Religions and Sects**

sadeghi765@yahoo.com

الملخص

يتركز البحث حول موقف التشريعات الوضعية في كل من العراق ومصر والجزائر وبيان مدى كفايتها في اضافة الحماية المطلوبة على الآثار بعدم مخالفة الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذا الشأن , ومطابقة ذلك مع الواقع العملي. كما عرضت الدراسة الاختلاف بين النصوص العقابية ونصوص القوانين الخاصة في معالجة وردع حالات الاعتداء على المواقع والتحف الاثارية وصيانة الثروة الوطنية للشعوب وارثهم الحضاري. كما تناولت الدراسة الجرائم التي تشكل اعتداء على ملكية الآثار والتي تتمثل بالتقيب المخالف لقواعد الترخيص وسرقة الآثار والاتجار غير المشروع بها , كما تناولت الجرائم التي تلحق الضرر بالآثار والتي تتمثل باتلاف الآثار وتزوير الآثار وتهريبها ومن ثم عرضت الدراسة لاهم المقترحات ومن اهمها زيادة الوعي القانوني لدى الافراد باهمية الآثار كثروة وطنية من ناحية وهوية حضارية للشعوب من ناحية اخرى وضرورة القضاء على الاسباب المؤدية لارتكاب الجرائم الاثرية. كلمات مفتاحية: سرقة الآثار, التقيب دون ترخيص, اتلاف, الاتجار غير المشروع.

Abstract

The research focuses on the position of statutory legislation in Iraq, Egypt, and Algeria, and demonstrating the extent of their adequacy in providing the required protection to antiquities by not violating the procedures and rules stipulated in this regard, and matching that with practical reality. The study also presented the difference between punitive texts and special laws in dealing with and deterring cases of attacks on archaeological sites and artifacts and preserving the national wealth of peoples and their cultural heritage. The study also addressed the crimes that constitute an assault on the ownership of antiquities, which are represented by excavations that violate licensing rules, theft of antiquities, and illegal trafficking in them. It also addressed the crimes that cause

damage to antiquities, which are represented by destroying antiquities, forging antiquities, and smuggling them. Then the study presented the most important proposals, the most important of which is increasing legal awareness among individuals. The importance of antiquities as a national wealth on the one hand, and the cultural identity of peoples on the other hand, and the necessity of eliminating the causes that lead to committing archaeological crimes. **Keywords:** antiquities theft, excavation without a license, destruction, illegal trade

المقدمة:

تعد الآثار والتحف الفنية مقوم اساسي يعبر عن حضارة الشعوب والامم وهويتها فهي بمثابة ذاكرة الاجيال , وازاء هذه الاهمية فانها تحظى بمكانة مميزة لدى الدول وتعمل قدر المستطاع للحفاظ عليها بتوفير اقصى درجات الحماية للاحتفاظ بها للاجيال القادمة , كما ان لهذه الآثار اهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني اذ تعتمد عليها العديد من دول العالم كمصر والعراق والجزائر لجذب السياح وتوفير مورد هام ورئيسي للاقتصاد الوطني. بالنظر لهذه الاهمية فان اي اعتداء عليها او مساس بها يعد تهديدا حقيقيا لقيمتها , ومن هذه الاعتداءات التي تقع على الآثار اتلافها او الاتجار غير المشروع بها او سرقتها او تهريبها خارج البلاد , هنا يبرز دور التشريع الوضعي في التدخل لتوفير الحماية اللازمة لما تمثله من اراث ثقافي ومورد مالي للدولة. وتبرز اهمية الموضوع بالنظر الى الاعتداءات التي تطال الآثار خاصة بالنسبة للدول التي تعرضت للاحتلال وهي كل من العراق ولعصابات داعش الارهابية التي دمرت الكثير من المواقع الاثرية وكذلك الجزائر اذ يشكل الاعتداء على ملكية هذه الآثار او الاضرار بها ذو اثر بالغ على مقومات وحضارة الدول وكذلك على الاقتصاد الوطني من خلال التأثير على المورد المالي المتحصل من السياحة كون الآثار تشكل معالم سياحية يقصدها السياح من مختلف دول العالم. وعليه فان هذه الموضوع يثير اشكالية تتعلق بالحماية القانونية للآثار من الاعتداء على ملكيتها او الاضرار بها ومدى تناسب العقوبات المفروضة على جرائم الاعتداء على الآثار بالموازنة مع اهمية الآثار من جهة وخطورة الجرائم من جهة اخرى؟ من خلال هذه الاشكالية سنقوم بتسليط الضوء على الجرائم التي تشكل اعتداء على ملكية الآثار او تلحق الضرر بها , اضافة الى النصوص القانونية التي انتهجتها كل من العراق ومصر والجزائر في سبيل التصدي لهذه الجرائم متبعين في ذلك المنهج المقارن على ان نقسم بحثنا على فرعين يتناول الفرع الاول منها صور الحماية الجزائية للآثار من الاعتداء على ملكيتها والفرع الثاني منها صور الحماية الجزائية للآثار من الاضرار بها وكما ياتي:

الفرع الأول صور الحماية الجزائية للآثار من الاعتداء على ملكيتها

تعد حماية الممتلكات من الاعتداءات والانتهاكات أمراً أساسياً في النظام القانوني لأي دولة, فالحماية الجزائية من الاعتداء على الملكية تهدف إلى حفظ حقوق الملاك وتطبيق العدالة الجنائية في حالة وقوع مثل هذه الجرائم. سوف نتناول في هذا الفرع الجرائم التي تحدث ضد الآثار وتؤدي إلى الاعتداء على ملكيتها التي تتمثل بجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص و جريمة الاتلاف العمد للآثار وجريمة التجارة بالآثار^(١).

أولاً: جريمة التنقيب عن الآثار المخالف لقواعد الترخيص^(٢) هي اعمال الحفر التي يقوم بها الإنسان لاستخراج التحف واللقى والبقايا الاثرية المدفونة تحت الارض وهي وسيلة لاكتشاف الآثار وموادها المادية, ويشمل ذلك جمع الآثار التاريخية وأي شيء آخر يتعلق بها. ويتمثل التنقيب عن الآثار دون ترخيص في نشاط الحفر للبحث عن الآثار عن طريق التنقيب تحت الماء أو البحث في مناطق برية. تتفق التشريعات الأثرية للدول على حظر أعمال التنقيب عن الآثار من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بدون ترخيص من السلطات المختصة. وأشار المشرع العراقي الى معاقبة كل من يقوم بأعمال التنقيب عن الآثار أو يحاول كشفها خلافاً لأحكام المادة الأربعين من هذا القانون، بالحبس لمدة لا تزيد عن السنة، أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، أو بكليهما. وفي حالة ارتكاب الجريمة في موقع معن عنده كموقع تاريخي، يتم معاقبة الجاني بالحبس لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، مع مصادرة الوسائط المستخدمة في الجريمة والآثار المستخرجة^(٣). كما اشار الى تحديد مكافأة لمن يكتشف آثاراً ويبلغ عنها، وتعتبر هذه الآثار ملكاً للدولة^(٤). كما اشار قانون حماية الآثار المصري^(٥) المرقم 117 لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ على حظر التنقيب عن الآثار المخالفة لقواعد الترخيص. اما القانون الجزائري^(٦) للآثار المرقم ٩٨ - ٠٤ المؤرخ في ١٥ يونيو لسنة ١٩٩٨ فقد اشار إلى أنه يمكن أن يتم بشكل قانوني بواسطة أولئك الذين حصلوا على تراخيص من السلطات الإدارية المختصة في الدولة. يشمل هؤلاء الأشخاص الأساتذة والطلاب في معاهد الآثار وغيرهم. كما يمكن أن يتم التنقيب عن الآثار بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الدول أو ضمن بعثات الآثار المعترف بها. ومن الجدير بالذكر أن التنقيب غير المشروع يعتبر جريمة، ويشمل ذلك الأفراد الذين يقومون بسرقة الآثار أو غيرهم من اللصوص الذين ينتهجون هذا النشاط بطرق غير قانونية. وقد حددت المواد ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من القانون نفسه شروط وإجراءات منح الترخيص بالبحث الأثري وكل ما يرتبط به ويعد وجود القصد الجنائي شرطاً أساسياً لتحقيق هذه الجريمة أي

يجب أن يكون لدى الشخص المتورط العلم بأن النشاط الذي يقوم به يعتبر تنقيباً عن الآثار أو ينطوي على اكتشافها والحفر للعثور عليها. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون إرادته موجهة نحو عدم إبلاغ الجهات المعنية عن وجود الآثار، وأن يكون على علم بأن الأفعال التي يقوم بها معاقب عليها تشكل جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص. ومن هذا المنطلق يستند الركن الأساسي لهذه الجريمة على عدم إبلاغ الجهات المعنية عن اكتشاف الآثار أو العثور عليها. وبالتالي، يكمن جوهر هذه الجريمة في غياب الترخيص من الجهات المختصة. بالإضافة إلى ذلك، يميز التنقيب عن الآثار عن أنواع التنقيب الأخرى مثل التنقيب عن النفط أو التعدين على المعادن.

ثانياً: جريمة سرقة الآثار تصنف جريمة سرقة الآثار^(٧) والتراث المشار إليها في المادة ٤٠ من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٢٠ (المعدل) ضمن الجرائم التي تؤثر سلباً على المصلحة العامة، والتي ذكرها المشرع العراقي في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ (المعدل). نظراً لأن المصلحة المحمية وفقاً للنص المذكور في قانون الآثار والتراث هي مصلحة عامة، فإن هذه الجريمة تؤثر على التراث الحضاري للعراق. ومن جهة أخرى، يعد الحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق من أهداف قانون الآثار والتراث النافذ، نظراً لأنها تعد من الثروات الوطنية. وثمة تشابه بين جريمة سرقة الآثار مع جريمة السرقة العادية، حيث لا تتم إلا بتوفر ثلاثة عناصر. العنصر المادي يتمثل في ارتكاب السرقة، والعنصر المعنوي يتمثل في القصد الجنائي، والعنصر المفترض يتمثل في مكان ارتكاب السرقة. وهناك العديد من الظروف التي، إذا توافرت، تؤدي إلى تشديد عقوبة الجاني لهذه الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، خرج المشرع العراقي في قوانين الآثار والتراث النافذة وقانون الآثار رقم ٥٩ لعام ١٩٣٦ (المغى) عن بعض الأحكام العامة في جريمة السرقة العادية، نظراً لخطورة جريمة السرقة التي تستهدف الآثار والتراث وتهدد التراث الحضاري للمجتمع العراقي. ولذلك، يجب تشديد المعاملة مع المرتكبين لهذه الجريمة. وظهرت جريمة سرقة الآثار في الجزائر^(٨) خلال فترة الاستعمار التي عرفتها البلاد. قام العديد من علماء الآثار الفرنسيين بإجراء حفريات أثرية، ونتيجة لذلك تم الاستيلاء على العديد من القطع الأثرية ونقل الكثير منها إلى المتاحف الفرنسية. كما قام العديد من العلماء الغربيين بزيارة الجزائر، حيث قادهم الفضول العلمي والرغبة في إبراز التراث الحضاري لعدد من الحضارات القديمة. كان الهدف من زيارتهم استنطاق الشواهد المادية والكشف عما تخفيه طبقات الحضارات التي تراكمت على أرض الجزائر. ولذلك تأسست العديد من الجمعيات والمؤسسات العلمية الأثرية لهذا الغرض، مثل لجنة شمال إفريقيا التي تولت البحث في عموم شمال إفريقيا بما فيها الجزائر. وأيضاً تأسست مصلحة المعالم التاريخية للجزائر في عام ١٨٨٠، حيث تم تولي إدارتها مجموعة من المهندسين المعماريين. وشغلت المدرسة العليا للآثار في الجزائر دوراً مهماً في البحث الأثري. ونتج عن البحث اكتشاف العديد من المواقع الأثرية مثل تيمقاد وتبسة وجميلة وتيبازة وشرشال وقسنطينة. وحظيت هذه المواقع بمصلحة المعالم التاريخية لحمايتها. وقامت هذه المصلحة بصيانة وترميم بعض هذه المواقع، وعلى الرغم من أنها قد أهملت الآثار السالمة عن قصد، ركزت جهودها على البقايا الرومانية وما قبل التاريخ، ونشرت العديد من التقارير عن الحفريات في المجالات الأثرية العامة^(٩). ومن بين الآثار التي تم نهبها وتحولها أثناء تعهد الاستعمار الفرنسي في الجزائر، يمكن ذكر العديد من الأمثلة. على سبيل المثال، تم نقل المجموعة الشهيرة من المخطوطات الكبيرة المعروفة باسم "مخطوطات قسنطينة" إلى المكتبة الوطنية في باريس. وتحتوي هذه المجموعة على مخطوطات تاريخية ودينية هامة تعود للعصور الوسطى والعصور الإسلامية الأولى. كما تم سرقة ونقل العديد من المقتنيات الأثرية الجزائرية إلى مجموعات خاصة ومتاحف في فرنسا. واحدة من أبرز القطع المسروقة هي "رأس الفارس"، وهي تمثال روماني قديم يعود إلى القرن الثاني الميلادي، والذي تم اكتشافه في الجزائر ونقله إلى المتحف اللوفر في باريس. وتحتج الجزائر منذ فترة طويلة إلى استعادة هذه الآثار وقد أجرت مفاوضات مع الحكومة الفرنسية لإعادتها، وقد تم إعادة بعض القطع الأثرية بالفعل في السنوات الأخيرة. في عام ٢٠١٨، تم إعادة نحو ٢٤ رأساً رومانياً إلى الجزائر بعد أن تم استعادتها من متحف اللوفر. وقد تمت موافقة فرنسا على إعادة مزيد من القطع الأثرية إلى الجزائر، ولكن المسألة لا تزال قيد المفاوضات والتنسيق بين البلدين^(١٠). يجب الإشارة إلى أن جريمة سرقة الآثار لم تكن مقتصرة فقط على الجزائر، بل حدثت في العديد من البلدان التي تعرضت للاستعمار ومن بينها أيضاً جمهورية العراق إذ تم سرقة العديد من الآثار العراقية التي تعود للحضارات السومرية والبابلية والأكادية ونقلها إلى متاحف الدول الغربية ابان الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ ولا بد للدولة العراقية من اقامة الدعاوى امام المحاكم المختصة لاسترجاع الآثار العراقية لما تمثله من موروث حضاري للشعب العراقي. وقد أثارت هذه القضية الكثير من الجدل وأدت إلى طلبات لإعادة الآثار المسروقة إلى بلدانها الأصلية، وتواجه الحكومات والمؤسسات الثقافية تحديات في التعامل مع هذه القضية وتحقيق التوازن بين المصالح الثقافية والتاريخية وبين المصالح المتعلقة بالحفاظ على التراث الثقافي في المتاحف العالمية. كما اشار المشرع المصري في المادة ٤٢ من قانون حماية الآثار المصري الى عقوبات جريمة سرقة الآثار التي نصت على: "يعاقب كل من يرتكب جريمة سرقة أثر أو جزء من أثر، سواء كان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أو المعدة للتسجيل أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للمجلس أو من أعمال البعثات

والهيئات والجامعات المصرح لها بالتلقيب بقصد التهريب. يُعاقب المذكور بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن خمسة ملايين جنيه، مع مصادرة الأثر المضبوط والآلات والأدوات والسيارات المستخدمة في ارتكابها. ويتم تمييز جريمة سرقة الآثار عن جرائم السرقة العامة^(١١)، حيث يُعتبر الجاني لجريمة سرقة الآثار مُختلفاً عن السارق العادي، وذلك لأن المشرع اشترط وجود قصد التهريب للأثر المسروق. وبالتالي، يتم تطبيق عناصر هذه الجريمة عند ارتكاب سرقة الآثار بنية تملكها وتترتب عليها النتائج الجنائية في جرائم السرقة عموماً، بالإضافة إلى ضرورة معرفة أن السلوك المشار إليه يؤدي إلى النتيجة السابقة بقصد التهريب. وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جرائم السرقة العامة

ثالثاً: جريمة الاتجار غير المشروع بالآثار

تعد التجارة احد اهم المداخل لاستثمار المال وتنميته بدءا من التجارة على المستوى الفردي الى المستوى الوطني ثم الدولي , ولذلك تعددت مستويات وصور التجارة التي سعى من خلالها التجار الى الحصول على الارباح ولكن مع تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية انحرفت بعض صور التجارة عن مسارها القانوني او الشرعي الصحيح , مما نتج عنه العديد من الآثار السلبية الاقتصادية على المجتمع بحيث ان اثارها السلبية فاقت الى حد كبير أي منافع اخرى متحققة من هذه التجارة ز ولا يقف الاثر السليبي للتجارة غير المشروعة عند حد زمني معين بل انه يتعداه الى ازمنة لاحقة وبالتالي التأثير في الاجيال القادمة^(١٢) وتعد التجارة غير المشروعة بالآثار من الجرائم الاقتصادية كونها تمثل اعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة اذ يعد هذا الاعتداء مخالفة لنص او لائحة نص عليها القانون , واستشرى التداول غير المشروع بالآثار بصورة كبيرة اذ ظهرت عناصر محترفة تخصصت في ذلك المضمار بسبب ارتفاع اسعار المقتنيات بصورة غير طبيعية اضافة الى شراهة المتاحف للحصول على القطع الثمينة سواء بصورة غير مشروعة او مشروعة^(١٣) ويلاحظ أن المشرع المصري قد ذهب إلى منع التجارة في الآثار من خلال المواد القانونية، فقد نص في المادة (٨) من القانون المصري للآثار^(١٤). كما ذهب المشرع العراقي لمنع التجارة في الآثار من خلال قانون الآثار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل في المادة ٦١ منه التي تنص على : (كل من يتاجر بالآثار القديمة خلافاً لأحكام المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز المائة دينار مع مصادرة الآثار التي في حوزته...) وكذلك منع القانون الجزائري المتعلق بالتراث الثقافي بعض التصرفات القانونية التي يكون محلها ممتلك أثري. فقد نصت المادة ٩٥ من قانون التراث الثقافي على أن (يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل بيع أو إخفاء لأشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها، وكل بيع أو إخفاء لأشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، وكذلك كل بيع أو إخفاء لممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها، اصف إلى ذلك بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو تجزئته. أما عن سرقة الآثار، فقد جرمتها المادة ٣٥٠ مكرر ١ من قانون العقوبات) كما أضافت المادة ١٠٢ من قانون التراث الثقافي الجزائري أن كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولاً لغرامة مالية من ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دج و بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، كما يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولاً يعترف بقيمة تاريخية أو فنية أو أثرية في بلده الأصلي. واستنادا الى ما سبق ذكره تلتزم التجارة الشرعية في الآثار بامثال قوانين البلدان التي نشأت فيها القطع الأثرية. تحدد هذه القوانين الإجراءات القانونية لاستخراج الآثار من الأرض والتعامل مع عمليات خروج القطع الأثرية من البلاد^(١٥).

الفرع الثاني صور الحماية الجزائرية للآثار من الأضرار بها

تعد الآثار ذاكرة تاريخية وسجل حضاري للشعوب. ومن الضروري بذل جهود كبيرة لحمايتها بكل الوسائل والإجراءات القانونية، سواء في مجال مكافحة التهريب او الاتلاف أو التزوير. يُمكن تعريف جرائم الضرر على أنها الجرائم التي يترتب عليها ضرر بالضرورة، أي أنها الجرائم التي تحدث نتيجة خطأ جزائي وتكون هناك رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة^(١٦) تتنوع الجرائم التي ترتكب ضد الآثار وتلحق الضرر بها والتي تتمثل باتلاف الآثار وتهريب الآثار وتزوير الآثار والتي سوف نوضحها في هذا الفرع وكما يأتي:

اولا: جريمة اتلاف الآثار

إتلاف الآثار هو أي سلوك من شأنه تغيير حقيقة الأثر و طمس عناصره ذات البعد الزمني يوجد في العديد من التشريعات في الدول العربية^(١٧) • وتعد جريمة اتلاف الآثار جريمة خطيرة تميط اللثام عن جريمة اخطر وهي تهريب الآثار وبيعها خارج الحدود بما يؤدي الى افتقار التراث الوطني الثقافي وحرمان علماء الآثار من اكتشاف جديد ودراسة تاريخية^(١٨) • وقد تصافرت جهود التشريعات الوضعية لتجريم هذا الفعل ومكافحة جميع أشكال اتلاف الآثار اذ اشار قانون الآثار والتراث العراقي في المادة ١١ منه على عدم مباشرة المالك او المتولي هدم أي من المنشآت الاتارية

المنصوص عليها في هذا القانون الا بعد استحصال الموافقة التحريرية من السلطة الاثرية وبخلاف ذلك تتولى السلطة الاثرية اعادة المنشا الى ما كان عليه على حسابه مع خضوعه للعقوبات المنصوص عليها في القانون , كما يمنع استعمال المواقع الاثرية كمستودعات للانقاض او المخلفات او اقامة الابنية او مقابر او حفر مقالع فيها او قلع الاشجار والمغروسات وازالة المنشآت من المواقع الاثرية او اجراء أي اعمال يترتب عليها تغيير معالم الموقع الاثري او قلع البناء الاثري او التراثي او التصرف بمواده الانشائية او استخدامه استخداما يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير مزيته^(١٩). والحقيقة أن الحفاظ على الآثار من عوامل الزمن لوحده مهمة صعبة، لو تدخل الإنسان و حاول العبث بهذا الموروث الثقافي قد جرم قانون العقوبات الجزائري بالامر رقم ١٥٦-٦٦ لسنة ١٩٦٦ (المعدل) تخريب الممتلكات الأثرية في العديد من النصوص المتعلقة بالتدليس و التخریب و هي المواد ١٦٠ مكرر ٤، ١٦٠ مكرر ٥، ١٦٠ مكرر ٦، ١٦٠ مكرر ٧ , أما قانون الآثار الجزائري رقم ٠٤/٩٨ فنجد المادة ٩٦ منه تعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحسب مدة سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من ٢٠.٠٠٠٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠٠٠٠ دج و تطبيق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية. كما أشار المشرع المصري الى حظر هدم او اتلاف الآثار المنقولة او الثابتة أو تشويهها أو تغيير ملامحها أو فصل أي جزء منها أو تحويلها أو الصاق العلامات عليها أو وضع اللافتات فوقها ويحكم في جميع الاحوال بتكاليف رد الشيء لاصله والتعويض الذي تقدره المحكمة^(٢٠). وياخذ السلوك الاجرامي لهذه الجريمة عدة صور هي : الهدم او التشويه او التخریب او الاتلاف. ويعد التخریب اكثر الصور جسامة اذ يراد بها كل فعل يؤدي الى افساد الاثر جزئيا او كليا بحيث يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه^(٢١). كما لو تم هدم مبنى اثري وتحويله الى انقاض فيصبح غير قابل للاصلاح. اما الاتلاف فهو الانتقاص من الاثر مما يجعله غير صالح للاستعمال كليا او جزئيا ولكنه قابل للاصلاح والترميم والصيانة^(٢٢).

ثانيا: جريمة تزوير الآثار ان المتاجرة في المستنسخات على انها اعمال مقلدة امر مشروع ما لم يتحول الى خداع الاخرين والنصب عليهم وبيعها لهم على انها اثار حقيقية. وهو ما انتشر في الكثير من بلدان العالم واصبح حرفة مربحة يحترفها الكثيرون دون رادع من ضمير او قانون , ولقد وعت الدول الى خطورة هذه الظاهرة على تراثها وتاريخها فاعدت من القوانين ما يجرمها ووضعت من العقوبات ما يحذر منها ويحاول القضاء عليها. ان التزوير هو عملية يقوم بها الفرد بشكل مادي أو رمزي بهدف تحويل الحقائق أو خلق معلومات كاذبة والتقليد والتزييف من الطرق التي يستخدمها الجاني لتغيير الحقائق وخداع الآخرين. تعد جريمة تزوير الآثار^(٢٣) ذات خطورة بالغة يتم ارتكابها من أجل الحصول على مبالغ مالية هائلة من خلال بيع الآثار المزورة كأنها أصلية. ان صعوبة التفريق بين الآثار الأصلية والمزورة، بالإضافة إلى براعة المزورين في تنفيذ أعمالهم وتمويه آثارهم المزيفة، من أسباب تعقيد تحديد صحة الآثار. وبسبب حجم الأرباح الضخمة المتحققة من هذه الجريمة، فإن الجهود القانونية لمكافحة تزوير الآثار تظهر بشكل متزايد بالتزامن مع زيادة حظر التجارة غير القانونية للآثار أشار المشرع العراقي الى تجريم هذه الجريمة ووضع العقوبات بحق مرتكبيها في قانون حماية الآثار اذ نصت المادة (٢٢) منه على (اولا - لا يجوز : ١ - تزوير او تقليد المادة الاثرية. ب - صنع قوالب او نماذج للمادة التراثية. ج - كسر او تشويه المادة الاثرية او التراثية بالكتابة عليها او الحفر فيها او تغيير معالمها. ثانيا - تتولى السلطة الاثرية او من تعهد اليه بذلك صنع القوالب او النماذج المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة وفق شروط وطرق محددة منعا للغش والاحتيال. ثالثا - يمنع بيع او اهداء الآثار والمواد التراثية او اخراجها الى خارج العراق في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون). اما القانون الجزائري فلم يتطرق بشكل محدد إلى جريمة تزوير الآثار في قانون حماية الآثار. في حين حدد المشرع المصري العقوبات لحالات جرائم تزوير الآثار في القانون رقم ١١٧ لعام ١٩٨٣، حيث جاء في البند (و) من المادة ٤٣ منه : (أنه يُعاقب كل من يزيف أو يدلس آثاراً قديمة بقصد الاحتيال أو التدليس. وتشمل العقوبة فترة لا تقل عن عامين ولا تزيد عن عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ستمائة جنيه، أو يتم تطبيق إحدى هاتين العقوبتين)^(٢٤).

ثالثا: جريمة تهريب الآثار

تعتبر جريمة تهريب الآثار^(٢٥) من بين الجرائم التي تؤثر على الممتلكات الثقافية والموروث الثقافي للدول، إضافة إلى تأثيرها على الاقتصاد الوطني، وخاصة في الدول التي تعتمد على السياحة كمصدر رئيسي للإيرادات. يعرف التهريب بأنه عملية إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها منها بطرق تنتهك القوانين المعمول بها. وفيما يتعلق بتهريب الآثار حظر المشرع العراقي إدخال الآثار بطرق غير قانونية أو إخراجها من البلاد، ولكن يُسمح بامتلاك الآثار المنتقلة بشكل خاص، بشرط أن تخضع لبعض الشروط المحددة في القانون^(٢٦). وبموجب المادة ٣٨ من قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، يحق للسلطة المختصة استرجاع الآثار المملوكة للدولة في حالات محددة وفقاً للقانون. وتحدد المواد ٣٨ و ٣٩ و

٤٠ عقوبات جنائية لمن يملك أو يسرق آثاراً أو تراثاً أو مخطوطات، بما في ذلك عقوبة السجن والتعويض المالي. حيث تقوم عصابات محلية وأجنبية بشكل مشترك بتهديب آثار العراق وبيعها في عدة دول. في حين ذهب المشرع المصري في قانون حماية الآثار المصرية رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٠^(٢٧) الى أنه في حالة قيام شخص ما بتهديب أثر خارج الجمهورية المصرية وكان علم بذلك، يُعاقب وفقاً لهذا القانون. وينص القانون على مصادرة الآثار التي تم ضبطها في مكان ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى المعدات والأدوات التي تم استخدامها في تنفيذ الجريمة. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتناول جريمة تهريب الممتلكات الأثرية^(٢٨) في القانون ٩٨-٠٤ المؤرخ في ١٥ يونيو ١٩٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافي كما ذهب المشرعين العراقي والمصري الا انها وردت في الأمر الصادر بالقانون رقم ٠٦-٠٥ المؤرخ في ٢٣ أغسطس ٢٠٠٥، المتعلق بمكافحة جريمة التهريب من خلال المادة ١٠ منه والتي نصت على "عقاب تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة ٢ من هذا الأمر". ولا بد من الإشارة الى عقوبة تهريب الممتلكات الأثرية وفق القانون الجزائري وقد أشار المشرع الجزائري وفق المادة ١٠ من الأمر الصادر بالقانون رقم ٠٦-٠٥ المؤرخ في ٢٣ غشت ٢٠٠٥، المتعلق بمكافحة التهريب، على عقوبة جريمة تهريب الممتلكات الأثرية. وتتمثل هذه الجريمة في محاولة إخراج التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية من البلاد أو إدخالها إلى الدولة بطريقة غير قانونية. تنص العقوبة على الحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة قيمتها خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة. وتشدد العقوبة في حالات معينة لارتكاب جنحة تهريب الممتلكات الأثرية. على سبيل المثال، عند اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أماكن أخرى مهيأة خصيصاً لغرض التهريب، يكون العقاب الحبس لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة^(٢٩). كما يتم تشديد العقوبة عند ارتكاب أفعال التهريب بواسطة ثلاثة أشخاص أو أكثر، ولهم صلة تابعة، حيث يتم تطبيق عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

الاستنتاجات

اتضح للباحث من خلال البحث في موضوع صور الحماية الجزائرية للآثار (دراسة مقارنة) ما يأتي:

- ١- تحتل الآثار أهمية كبيرة لما تمثله من هوية حضارية للشعوب وراثهم الثقافي من ناحية ولأنها تعد مورد اقتصادي كونها معالم حضارية يقصدها الافراد من دول العالم بقصد السياحة وبالتالي تشكل مورد اقتصادي مهم.
- ٢- ان الجرائم التي تشكل اعتداء على ملكية الآثار تتمثل بسرقة الآثار وجريمة التتقيب دون ترخيص وجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار.
- ٣- بعض الجرائم تحدث اضرازا بالآثار وبما لا يمكن معه اعادة الحال الى ما كان عليه ومن بينها جريمة اتلاف الآثار او تغيير استخدامها لغير ما خصصت له ويعد العراق والجزائر من الدول التي شهدت حدوث هذه الجريمة ابان تعرضها للاحتلال والهجمات الارهابية.
- ٤- ان الجرائم الماسة بالآثار تتطلب في مجملها سواء كانت تلحق الضرر بها ام تشكل اعتداء على ملكيتها توافر القصد الجنائي أي ان يكون الشخص عالما بكونه يعتدي على موقع او تحفة اثاريا وان تتوافر لديه الارادة لفعل ذلك.

المقترحات

يقترح الباحث ما يأتي:

- ١- زيادة ثقافة الوعي القانوني لدى المواطنين العراقيين باهمية الحفاظ على الآثار ودورها في التعبير عن الهوية الثقافية لافراد الشعب العراقي اضافة الى دورها في زيادة ايرادات الدولة المالية من خلال قيام وزارة السياحة وبالتعاون مع وزارة الاعلام ووزارة التربية بنشر البوسترات التوعوية وتنظيم السفرات المدرسية الى المتاحف والاماكن الاثرية لتعزيز ذلك.
- ٢- عقد الدورات العلمية الدائمة للتعريف بجرائم الآثار وطرق التصدي لها ووضع استراتيجية شاملة للتصدي للجرائم الاثرية بكافة انواعها.
- ٣- معالجة الاسباب المؤدية لارتكاب الجرائم الاثرية وخاصة اذا كان الدافع اقتصادي معيشي ولا سيما سكان المناطق الحدودية وذلك بتوفير المستوى المعيشي المناسب لهم وتوعيتهم باهمية الآثار كونها ثروة وطنية ومال عام تعود ملكيته لافراد الشعب.
- ٤- تعزيز دور الجمارك في محاربة ظاهرة التهريب بكافة اشكاله وبالاخص تهريب الآثار وتعزيز طرق الحصول على المعلومة لتحقيق ذلك من خلال تنسيق التعاون والتنسيق على المستويين الدولي والوطني.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج٢، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٨.
- (٢) احمد ابو الروس. جرائم التزوير والرشوة و اختلاس المال العام من الوجة القانونية. المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٤.
- (٣) أمين أحمد الحديفي، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧.
- (٤) دقيل حسين، قوانين الآثار المصرية وشرعنه التهريب للخارج، المعهد المصري للدراسات، ٢٠٢٠.
- (٥) عبد القادر دحدوح، مدخل إلى علم الآثار والتنقيب، قسم الآثار - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي - تيسمسيلت، دون سنة
- (٦) عبود علوان منصور، جرائم السرقة في العراق ؛ اسبابها والاثار المترتبة عليها (دراسة مقارنة)، دار الشرق للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.
- (٧) مامون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨٨.
- (٨) مامون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨٨.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

- (١) بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ، جامعة تلمسان/ كلية الحقوق، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- (٢) عبود علوان منصور، جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل - كلية الحقوق، ٢٠٠٥.
- (٣) مشعان فرحان مشعان، الحماية الجنائية للآثار الثقافية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط/ كلية الحقوق، ٢٠٢٢.

ثالثاً: البحوث والدراسات

- (١) اسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري "دراسة في القانون المقارن"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٨.
- (٢) حمادو فاطيمة ، الحماية الدولية للآثار من الاتجار غير المشروع ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد ٨، ج٢، جوان ٢٠١٧.
- (٣) رستم عبود، عمليات تهريب الآثار في سوريا والتراث الثقافي هو الضحية، بحث منشور في مجلة الحوار، سوريا، العدد، ٢٠١٩، ٧٣.
- (٤) شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، بحث منشور في مجلة التراث العربي، المجلد ٢٦، العدد ١٠٤، ٢٠٠٦.
- (٥) صولة ناصر، حماية الآثار من جريمة الاتلاف في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، بحث منشور في مجلة المعيار ، المجلد ٢٨، العدد ٤ ، ٢٠٢٤.
- (٦) عبد الرزاق طلال جاسم وعباس حكمت فرمان، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول، ٢٠١٢.
- (٧) عمار يوسف العتوم وآخرون، التجارة غير المشروعة في الاقتصاد الاسلامي (دراسة تحليلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي) ، بحث منشور في مؤتم للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الرابع ، ٢٠١٨.
- (٨) قلال فايزة، جريمة سرقة الآثار في الجزائر، بحث منشور في مجلة ابعاد ، مجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢٣.

رابعاً: القوانين

القوانين العراقية

- (١) قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

بد القوانين العربية

- (١) الأمر رقم ٠٦/٠٥ المؤرخ في ١٨ رجب عام ١٤٢٦ الموافق ٢٣ غشت ٢٠٠٥، المتضمن مكافحة التهريب في الجزائر.
- (٢) القانون الجزائري للآثار المرقم ٩٨ - ٠٤ المؤرخ في ١٥ يونيو لسنة ١٩٩٨.
- (٣) قانون حماية الآثار المصرية المرقم ١١ لسنة ١٩٨٣ والمعدل سنة ٢٠٢٠

First: legal books

- (١) Ahsan Bousaqi'a, Al-Wajeez fi Special Criminal Law, Part 2, Dar Houma, Algeria, 2008.
- (٢) Ahmed Abu Al-Rous. Crimes of forgery, forgery, bribery, and embezzlement of public funds from a legal perspective. Modern University Office, 2004.
- (٣) Amin Ahmed Al-Hudhaifi, Criminal Protection of Antiquities (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2007.
- (٤) Dakil Hussein, Egyptian Antiquities Laws and the Legalization of Smuggling Abroad, Egyptian Institute for Studies, 2020.
- (٥) Abdelkader Dahdouh, Introduction to Archeology and Excavation, Department of Archeology - Faculty of Humanities and Social Sciences, University Center - Tissemsilt, without a year of publication.
- (٦) Abboud Alwan Mansour, theft crimes in Iraq; Its causes and effects (a comparative study), Dar Al Sharq for Printing and Publishing, 2009.
- (٧) Mamoun Muhammad Salama, Penal Code (Special Section), Crimes Harmful to the Public Interest, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1988.
- (٨) Mamoun Muhammad Salama, Penal Code (Special Section), Crimes Harmful to the Public Interest, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1988.

Second: Theses and dissertations

- (١) Bin Tibi Mubarak, Customs smuggling and means of combating it in Algerian legislation, a thesis for obtaining a master's degree in criminal sciences and criminology, University of Tlemcen/Faculty of Law, 2009-2010.
- (٢) Abboud Alwan Mansour, The crime of theft, its causes and consequences, doctoral thesis, University of Mosul - Faculty of Law, 2005.
- (٣) Mishaaan Farhan Mishaaan, Criminal Protection of Cultural Heritage, Master's Thesis, Middle East University/Faculty of Law, 2022.

Third: Research and studies

- (١) Islam Abdullah Abdul Ghani Ghanem, Criminal Protection of Antiquities in Algerian Law and Egyptian Law, "A Study in Comparative Law," Al-Ijtihad Journal of Legal and Economic Studies, Volume 7, Issue 2, 2018.
- (٢) Hamado Fatima, International Protection of Antiquities from Illicit Trafficking, research published in the Journal of Law and Political Science, No. 8, Part 2, June 2017.
- (٣) Rustom Abdo, Antiquities smuggling operations in Syria and cultural heritage is the victim, research published in Al-Hiwar Magazine, Syria, Issue 73, 2019.
- (٤) Shawqi Shaath, Historical Monuments in the Arab World and Means of Their Protection, Maintenance and Restoration, research published in the Arab Heritage Journal, Volume 26, Issue 104, 2006.
- (٥) Soula Nasser, Protecting antiquities from the crime of destruction in Islamic jurisprudence and Algerian law, research published in Al-Qa'idah Magazine, Volume 28, Issue 4, 2024 0
- (٦) Abdul Razzaq Talal Jassim and Abbas Khikmat Farman, the crime of smuggling migrants and its consequences, research published in the Journal of Legal and Political Sciences, first issue, 2012.
- (٧) Ammar Yousef Al-Atoum and others, Illicit trade in the Islamic economy (an analytical study compared to the positive economy), research published in Mutah Research and Studies, Humanities and Social Sciences Series, Volume Thirty-Three, Issue Four, 2018.
- (٨) Qalal Fayza, The Crime of Antiquities Theft in Algeria, research published in Abaad Magazine, Volume 10, Issue 1, 2023.

Fourth: Laws

A- Iraqi laws

- (١) Iraqi Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002.

B- Arab laws

- (١) Order No. 05/06 dated 18 Rajab 1426 corresponding to August 23, 2005, which includes combating smuggling in Algeria.
- (٢) Algerian Antiquities Law No. 98-04 of June 15, 1998.
- (3) Egyptian Antiquities Protection Law No. 11 of 1983, amended in 2020

- (١) د. أمين أحمد الحديفي، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٣٧٥.
- (٢) د. اسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري "دراسة في القانون المقارن"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٢٦١.
- (٣) ينظر نص المادة ٦٣ من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
- (٤) اذ نصت المادة (١٩/ اولاً) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ على: (-) يلتزم كل من اكتشف اثرًا منقولاً او مادة تراثية او علم باكتشافها بأخبار اقرب جهة رسمية او منظمة جماهيرية بذلك خلال ٢٤ اربع وعشرين ساعة من تاريخ الاكتشاف او العلم بذلك. ثالثاً - يجوز ان تمنح السلطة الاثرية المكتشف او الذي علم بالاكتشاف مكافأة مناسبة عن قيامه بالأخبار بذلك ولا تقل المكافأة التي تقرها اللجنة الفنية عن قيمة مادة الاثر اذا كان من الذهب او الفضة او الحجارة الكريمة بغض النظر عن قدمه او صنعته او قيمته التاريخية او الفنية).
- ^٥ ينظر نص المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار المصرية المرقم 11 لسنة ١٩٨٣ والمعدل سنة ٢٠٢٠ "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من: (أ) سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة. (ب) هدم أو أتلف عمداً أثراً أو مبنى تاريخياً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه أو اشترك في ذلك. (ج) أجرى أعمال الحفر الأثري دون ترخيص أو اشترك في ذلك. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم".
- ^٦ ينظر المواد ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من القانون الجزائري للآثار المرقم ٩٨ - ٠٤ المؤرخ في ١٥ يونيو لسنة ١٩٩٨.
- ^٧ عبود علوان منصور، جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل - كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص ١٢٤.
- ^٨ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج ٢، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢١٠.
- ^٩ عبود علوان منصور، جرائم السرقة في العراق؛ اسبابها والاثار المترتبة عليها (دراسة مقارنة)، دار الشرق للطباعة والنشر، ٢٠٠٩، ص ٢٦.
- ^{١٠} قلال فايزة، جريمة سرقة الآثار في الجزائر، بحث منشور في مجلة ابعاد، مجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٣٩٣.
- ^{١١} بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة تلمسان/ كلية الحقوق، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٧٤.
- ^{١٢} عمار يوسف العتوم وآخرون، التجارة غير المشروعة في الاقتصاد الاسلامي (دراسة تحليلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي)، بحث منشور في مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الرابع، ٢٠١٨، ص ٢٤١.
- ^{١٣} حمادو فاطيمة، الحماية الدولية للآثار من الاتجار غير المشروع، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٨، ج ٢، جوان ٢٠١٧، ص ٩١٥.
- ^{١٤} اذ نصت المادة ٨ من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ (المعدل) على انه "فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه يحظر اعتباراً من تاريخ العمل به حيازة أي أثر. وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون. ويعتبر حائزاً بدون وجه حق ولا يفيد من حكام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما في حيازته من آثار لتسجيلها".
- ^{١٥} مشعان فرحان مشعان، الحماية الجزائرية للآثار الثقافية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط/ كلية الحقوق، ٢٠٢٢، ص ٧٦.
- ^{١٦} شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، بحث منشور في مجلة التراث العربي، المجلد ٢٦، العدد ١٠٤، ٢٠٠٦، ص ٣١٥.
- ^{١٧} عبد القادر دحدوح، مدخل إلى علم الآثار والتقيب، قسم الآثار - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي - تيسمسيلت، دون سنة نشر، ص ١٩٨.

- ١٨ صولة ناصر، حماية الاثار من جريمة الاتلاف في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، بحث منشور في مجلة المعيار، المجلد ٢٨، العدد ٤، ٢٠٢٤، ص ٥٥٢ .
- ١٩ ينظر نص المادة (١٥/ ثالثا ورابعا وسادسا) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٢٠ ينظر نص المادة (١٣ و ٤٢) من قانون الاثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل سنة ٢٠٢٠ .
- ٢١ مامون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٩٨ .
- ٢٢ صولة ناصر، المصدر السابق، ص ٥٥٩ .
- ٢٣ احمد ابو الروس. جرائم التزيف والتزوير والرشوة و اختلاس المال العام من الوجة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٤، ص ١٦٥ .
- ٢٤ عبد الرزاق طلال جاسم وعباس حكمت فرمان، جريمة تهريب المهاجرين والاثار المترتبة عليها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، ٢٠١٢، مجلة العلوم القانونية والسياسية ص ٢٧١ .
- ٢٥ رستم عبدو، عمليات تهريب الآثار في سوريا والتراث الثقافي هو الضحية، بحث منشور في مجلة الحوار، سوريا، العدد، ٢٠١٩، ٧٣، ص ٩٩-١٠٠ .
- ٢٦ اذ نصت المادة 38 من قانون حماية الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ على انه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل من لديه اثر منقول ولم يسلمه الى السلطة الاثارية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون).
- ٢٧ ينظر المواد ٤١، ٤٢ من قانون حماية الاثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ .
- ٢٨ ينظر المواد (١٠٢ و ١٠٥) من الأمر رقم ٠٦/٠٥ المؤرخ في ١٨ رجب عام ١٤٢٦ الموافق ٢٣ غشت ٢٠٠٥، المتضمن مكافحة التهريب في الجزائر .
- ٢٩ دقيل حسين، قوانين الآثار المصرية وشرعته التهريب للخارج، المعهد المصري للدراسات، ٢٠٢٠، ص ٥١٨ .